لايزاد علي مرة وقيل يكررها ثلاثا فان ذكرها ولم يتكلم بعدها فذاك والا
سكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر والتلقين مقدم علي الاستقبال وان ظن
بقا حياته كما ذكره الماوردي قال الاسنوي وهو متجه لانه اهم قال ابن
الفركاح ان امكن جمعهما فعلا معا والا قدم التلقين لان النقل فيه اثبت
وكلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن يتجه ان يكون
في المميز وعليه فرق الزركشي بين هذا وعدم ندب تلقينه بعد الدفن
مطلقا بان هذا للمصلحة والثم لئلا يفتتن الميت في قبره وهذا لا يفتتن
ويقرا عنده سورة **يس** ندبا لخبر اقرؤا علي موتاكم يس اي من حضره
مقدمات الموت لان الميت لا يقرا عليه خلافا لما اخذ به ابن الرفعة
كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولكان تقول لا مانع من اعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه بحيث قيل يطلب القراة علي الميت كانت يس افضل من
غيرها اخذا بظاهر هذا الخبر وكان معنى لا يقرا علي الميت اي قبل دفنه
اذ المطلوب الان الاشتغال بتجهيزه اما بعد دفنه فيا تي في الوصية
ان القراة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها ح كالصدقة
وغيرها وحكمة قراتها تذكيره بما فيها من احوال البعث والقيامة
قيل ويقرا عنده الرعد لقول جابر انها تهون طلوع الروح ونقل الاسنوي
عن الجيلي انه يستحب تجريعه ما فان العطش يغلب من شدة النزع فيخاف
منه ازلال الشيطان اذ ورد انه ياتي بما زلال ويقول قل لا اله غيري
حتي استحيل واقره الاذرعي وقال انه غريب حكما وتعليلا انتهي
ومحله عند عدم ظهور امارة احتياج المحتضر اليه اما عند ظهورها
فهو واجب كما هو واضح **وليحسن** المريض ندبا **ظنه بربه سبحانه وتعالى**
لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن انه
يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين انا عند ظن عبدي بي ويحصل
ذلك بتدبر الايات الواردة في سعة الرحمة والمغفرة والاحاديث
ويندب لمن حضر ان يحسنوه ويطمعوه في رحمته تعالى وبحث الاذرعي
وجوبه اذا راوا منه امارات الياس والقنوط اذ قد يفارق علي
ذلك فيهلك فتعين عليهم ذلك اخذا من قاعدة النصيحة الواجبة
وهذا

وهذا الحال من اهمها وما ذكره ظاهر والاظهر كما في المجموع في حق الصحيح
استوا خوفه ورجايه لان الغالب في القران ذكر الترغيب والترهيب
معا وفي الاحيا ان غلب داء القنوط فالرجا اولى او داء امن المكر فالخوف
اولى وان لم يغلب واحد منهما استويا قيل وينبغي حمل كلام المجموع
علي هذه الحالة اما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه انه كالمحتضر
فيكون رجاوه اغلب من خوفه كما مر والظن ينقسم في الشرع الي واجب
ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام
سوء الظن بالله تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين والمباح
الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبايث
فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل علي نفسه كما ان من ستر علي نفسه
لم يظن به الا خيرا ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه
ظننا به السوء ومن الظن الجايز باجماع المسلمين ما يظن الشاهدان
في التقويم واروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام
بالاجماع ويجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام **فاذا مات**
غمض ندبا لانه صلى الله عليه وسلم دخل علي ابي سلمة وقد شق بصره
فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر رواه مسلم اي
ذهب او شخص ناظرا الي الروح اين تذهب لا يقال كيف ينظر
بعدها لانا نقول تبقى فيه من اثار الحرارة الغريزية عقب مفارقتها
ما يقوي به علي نوع تطلع لها كما يدل له ما ياتي وقد قيل ان العين
اول شي يخرج منه الروح واول شي يسرع اليه الفساد وبين كما في
المجموع ان يقول حال اغماضه بسم الله وعلي ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعند حمله بسم الله ثم يسبح الله ما دام يحمله **وشد لحياه**
بعصابة عريضة تعمهما يربطها فوق راسه حفظا لفمه عن الهوام
وقبح منظره **ولينت مفاصله** فيرد اصابعه الي بطن كفه وساعده
وساقه الي فخذه وهو الي بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه
فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل
لانت والا لم يمكن تليينها بعد ولو احتاج في تليين ذلك الي شي
من الدهن فلا باس حكاه المصنف عن الشيخ ابي حامد والمحاملي وغيرها

Copyright © King Saud University